جامعة المستقبل
كلية القانون

المرافعات المدنية
للمرحلة الثالثة

التمييز

اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

16

التمييز

التمييز

- التمييز هو طريق غير اعتيادي من طرق الطعن بالأحكام الحضورية والغيابية، ويُستخدم لنقض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.
- والأصل في التمييز أنه تدقيق للأحكام والقرارات لمعرفة مدى توافقها مع القانون.
- ويستلزم البحث في التمييز توضيح النقاط التالية:

أولًا: الأحكام والقرارات التي تقبل التمييز

- التمييز كطريق للطعن يكون:
- 1. جوازيًا للشخص.
- 2. وجوبيًا حيث يتعين على المحكمة إرسال قراراتها إلى محكمة التمييز لتدقيقها، ولا يمكن تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها، خاصة في القضايا المتعلقة:

- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأحوال الشخصية.
- بحماية الأشخاص المحتاجين للحماية كالصغار وذوي العاهات العقلية.
- بحماية المال العام في الدعاوى المتعلقة ببيت المال.

أ. الأحكام والقرارات التي يجوز تمييزها

- جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية.
- جميع أحكام محاكم الدرجة الأولى.
- القرارات الصادرة أثناء نظر الدعوى والتي لا تنتهي بها الدعوى.

1. الأحكام والقرارات التي تميز لدى محكمة التمييز

a) الأحكام:

1. الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية.
2. الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار ولم يستأنفها من صدر الحكم ضده.
3. دعاوى الإفلاس وتصفية الشركات وفق الشرط السابق.
4. الأحكام الصادرة عن محكمة البداءة فيما يجاوز 500 دينار ولغاية 1000 دينار.
5. الأحكام الصادرة في الدعاوى ذات الرسم المقطوع والدعاوى غير مقدرة القيمة.
6. الأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية.
7. الأحكام الصادرة عن محاكم العمل وفق قانون العمل رقم 71 لسنة 1987.

b) القرارات:

- القرارات المنصوص عليها في المادة (216) من قانون المرافعات إذا كانت صادرة عن:

1. محاكم الاستئناف.
2. محاكم الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية.
3. محاكم العمل.

مدة الطعن تمييزًا:

1. 30 يومًا للأحكام، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغًا.
2. 10 أيام للأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية.
3. 7 أيام للقرارات، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغًا.

2. الأحكام والقرارات التي تميز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية

- الأحكام:
- 1. دعاوى الدين والمنقول لغاية 500 دينار.
- 2. دعاوى إزالة الشيوع في المنقول والعقار مهما بلغت القيمة.
- 3. دعاوى تخلية المأجور مهما بلغت الأجرة.
- 4. دعاوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا لم تتجاوز 500 دينار.
- 5. دعاوى الأقساط المستحقة أو بقية الدين إذا كانت 500 دينار أو أقل.
- 6. الدعاوى التي تشير قوانين خاصة إلى اختصاص محكمة البداءة بها.

- القرارات:
- القرارات المنصوص عليها في المادة (216) من قانون المرافعات إذا كانت صادرة عن:

1. محاكم البداءة.
2. بموجب قانون التنفيذ رقم 15 لسنة 1980.
3. بموجب قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981.

- مدة التمييز:
- 10 أيام للأحكام.
- 7 أيام للقرارات.

ثانيًا: الأحكام والقرارات والحجج الواجب إيداعها للتدقيقات التمييزية

- تنص المادة (309) من قانون المرافعات على ما يلي:
- 1. الأحكام الصادرة بشأن:

A. بيت المال.

B. الأوقاف.

C. الصغار.

D. الغائبين.

E. المجانين والمعتوهين وناقصي الأهلية.

F. فسخ عقد الزواج.

G. الحجج المتعلقة باستبدال الأوقاف والإذن بالقسمة الرضائية.

- 2. إذا لم يتم تمييز هذه الأحكام من قبل الأطراف، يجب على القاضي إرسالها إلى محكمة التمييز للتدقيقات التمييزية.

- 3. لا تنفذ هذه الأحكام إلا بعد تصديقها من قبل محكمة التمييز.

ثالثًا: أحوال الطعن بالتمييز

- يجوز الطعن تمييزًا في الأحكام إذا تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (203) من قانون المرافعات:
- 1. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.
- 2. مخالفة قواعد الاختصاص:
- يشمل الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني.
- الاختصاص الوظيفي والنوعي من النظام العام، ويمكن التمسك بهما في أي وقت.
- الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، ولا يجوز الطعن به لأول مرة أمام محكمة التمييز.
- 3. مخالفة قواعد الإجراءات:
- تنقسم إلى قواعد تتعلق بالنظام العام (مثل تسبيب الحكم وتنحي القاضي) وقواعد لا تتعلق بالنظام العام (مثل بطلان التبليغات).
- المحكمة تراقب صحة تطبيق القواعد الإجرائية وتنقض الحكم إذا ثبت الخطأ.

- 4. صدور حكم يناقض حكمًا سابقًا صدر في نفس موضوع الدعوى.
- يجب أن يكون الحكم السابق قد حاز درجة الثبات.
- 5. وجود خطأ جوهري في الحكم:
- الخطأ في فهم الوقائع أو تكييفها قانونيًا.
- إغفال الحكم الفصل في جهة من جهات الدعوى.
- الفصل في أمر لم يطلبه الخصوم أو الحكم بأكثر مما طلبوه.
- الحكم خلافًا لما هو ثابت في محاضر الدعوى أو الأوراق الرسمية.
- وجود تناقض في منطوق الحكم.
- عدم استيفاء الحكم لشروطه القانونية.

الخاتمة

- إن الطعن بالتمييز هو ضمانة قانونية هامة تهدف إلى :
- تصحيح الأخطاء القضائية وتحقيق العدالة من خلال
- مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الأدنى، وفقًا لأحكام القانون والمبادئ القضائية المستقرة.

رابعاً: إجراءات الطعن

- 1. طريقة تقديم الطعن:
- يقدم بعريضة مكتوبة إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.
- يمكن تقديمه عبر المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة محل إقامة المميز.
- يجب أن تتضمن العريضة بيانات الخصوم، المحكمة التي أصدرت الحكم، تاريخ التبليغ، وأوجه المخالفة للقانون.

- 2. إذا كان الحكم صادراً عن محكمة البداءة بدرجة أولى:
- يجب إرفاق استشهاد من محكمة الاستئناف يؤيد عدم استئناف الحكم خلال المدة القانونية.
- إذا لم يُرفق الاستشهاد، يعتبر الطعن مستأخراً حتى تقديمه.

- 3. دفع الرسوم:
- يدفع المميز الرسوم عند تقديم الطعن للمحكمة المختصة.
- إذا قُدّم عبر محكمة أخرى، يتم استيفاء الرسم منها، ويعتبر تاريخ الدفع هو تاريخ رفع الطعن.
- 4. إجراءات إرسال العريضة:
- المحكمة المختصة تطلب إضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.
- إذا قُدّم الطعن عبر محكمة محل إقامة المميز، تقوم بإرسال العريضة للمحكمة المختصة التي تطلب بدورها إضبارة الدعوى.

خامساً: الخصوم في الطعن التمييزي

- لكل خاسر في الدعوى حق الطعن.
- لتجنب صدور أحكام متناقضة، يتم توحيد الطعون المقدمة ضد حكم واحد في إضبارة تمييزية واحدة.

سادساً: كيفية نظر الطعن

- 1. يتم تدقيق الحكم على ضوء العريضة التمييزية دون دعوة الخصوم، إلا إذا رأت المحكمة ضرورة للاستيضاح.
- 2. للمحكمة الاستعانة بالخبراء أو الوثائق لفهم الوقائع دون اعتبارها أدلة جديدة.
- 3. يجوز تقديم بيانات ولوائح لتوضيح العريضة التمييزية دون إيراد أسباب أو أدلة جديدة، باستثناء:
- الدفع بالخصومة.
- الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي.
- الدفع بسبق الفصل في الدعوى.
- 4. إذا تبينت للمحكمة مخالفة صريحة للقانون ذات أثر بيّن، يمكنها نقض الحكم تلقائياً حتى لو كانت أسباب الطعن غير كافية.

سابعاً: الحكم في الطعن

- 1. إحالة الطعن: إذا رفِع لمحكمة غير مختصة، يُحال إلى المحكمة المختصة مع إضبارة الدعوى.
- 2. رد العريضة: إذا قُدمت بعد المدة القانونية أو كانت خالية من الأسباب، يتم ردها دون النظر في موضوع الدعوى.
- 3. نقض الحكم:
- إذا وُجد سبب يبرر الطعن، يتم نقض الحكم جزئياً أو كلياً.
- عند النقض، تعيد المحكمة التي أصدرت الحكم النظر فيه بناءً على القرار التمييزي.
- إذا كان النقض بسبب عدم الاختصاص، يُعاد الحكم للمحكمة المختصة.
- 4. نقض الحكم والفصل في الموضوع:
- إذا كان الحكم صالحاً للفصل، تفصل فيه محكمة التمييز مباشرة بعد سماع الخصوم إذا لزم الأمر.
- يمكن الطعن بقرارها بطريق تصحيح القرار أمام الهيئة العامة.

ثامناً: آثار الطعن

- 1. تأخير التنفيذ:
- يؤخر التنفيذ إذا كان الحكم متعلقاً بعقار أو حق عيني.
- لا يؤخر التنفيذ إذا كان متعلقاً بمنقولات أو نقود، إلا إذا قدم المحكوم عليه كفيلاً مقتدراً أو أودع المحكوم به أمانة.
- 2. وجوب اتباع قرار محكمة التمييز:
- إذا كان الحكم صادرًا عن محكمة البداءة وفق المادة (31) أو محكمة الأحوال الشخصية، يكون قرار محكمة التمييز واجب الاتباع مطلقاً.
- إذا كان الحكم صادرًا عن محكمة استئناف أو محكمة بداءة في دعاوى أخرى، يُتبع قرار النقض للإجراءات الأصولية فقط، إلا إذا صدر من الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز، فيكون واجب الاتباع بالكامل.
- 3. الإصرار على الحكم المنقوض:
- إذا أصرت محكمة الاستئناف أو البداءة على حكمها رغم نقضه، يتم نظر الطعن أمام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز، ويكون قرارها واجب الاتباع.
- إذا أصدرت المحكمة حكماً جديداً بأسباب مختلفة، يُنظر الطعن أمام الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز.

شُكراً

لِحُسنِ

اِصغائِكُم